بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243198

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243198

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237114)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/06/25هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (شركة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1445/05/01هـ، وأصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم (...)). ".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بحصول الشركة على قرار وزاري للإعفاء الجمركي ينطبق على الإرسالية الخاصة بالشركة الرئيسية كون أن السجل التجاري الرئيسي للشركة والسجل التجاري الفرعي يندرجون تحت رقم مميز واحد برقم (...) لدى الهيئة، وأن اختلاف رقم السجل التجاري والرئيسي يعد من الاختلافات الشكلية غير الجوهرية، باعتبار أن الشركة لم تكن على علم بالإعفاء

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243198

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243198

إلا بعد التوريد، واختتمت بطلب موافقة الهيئة على طلبات الاســترداد للرســوم الجمركية، والموافقة على تطبيق نص المادة (98) من نظام الجمارك الموحد، واعتبار أن طلب الاسترداد باسم السجل الرئيسي وطلب الاعفاء باسم السجل الفرعي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المســتأنف ضــدها تبين أنها تضــمنت ما ملخصه الدفع بأن الاختلاف في رقم السجل التجاري المدون على البيان الجمركي عن السجل التجاري المدون في قرار الاعفاء لا يعد من الاختلافات الشــكلية البســيطة، ولا يمكن تطبيق الإعفاء في هذه الحالة، كما أن قرار الاعفاء لا يسري على البيان محل الدعوى لكونه صادر في تاريخ لاحق على البيان الجمركي، كما أن الاعفاء من الرسوم الجمركية هو استثناء من الأصل ولا يمكن التوسع فيه، الأمر الذي يتبين معه سلامة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية ورفض طلب الاسترداد محل الدعوى، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها وتبين أنها لا تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (12:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (شركة ...) على القرار رقم (CSR-237114-2024) وتاريخ 2024/09/04م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/15م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243198

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243198

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث انحصرت دفوع المستأنف على أن السجل الفرعي محل الإعفاء جزء لا يتجزأ من السجل التجاري الرئيسي وأن ما ينطبق على الفرعي ينطبق على الرئيسي، فإنه بالنظر إلى قرار الإعفاء والتعاميم ذات العلاقة نجد أن التعميم رقم (م/193/63) قد حدد على سبيل الحصر الاختلافات التي تعد شكلية مثل ذكر كلمة مصنع بدلًا من شركة فيتم الإعفاء، وذكر أن الاختلاف الذي لا يقتصر على الكلمة المشار إليها يعد اختلاف جوهري ولا يتم الإعفاء، وقد أكد التعميم صراحة على الجهة المختصة التأكد من تطابق رقم السجل التجاري المدون على الترخيص الصناعي برقم السجل التجاري الذي تم الاستيراد بموجبه، وذكر أنه "يجب التقيد بذلك بكل دقة". عليه يجب عدم التوسع في تفسير النص الواضح والصريح الذي يعتبر اختلاف رقم السجل التجاري اختلاف جوهري لا يتم بموجبه الإعفاء، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من عدم استقلال الفرع عن السجل الرئيسي، حيث أن قرار الإعفاء من الرسوم استثناءً عن الأصل ويطبق فقط على ما صدر بشأنه وأن التعميم رقم (م/325/63) نص على أن الإعفاء يستدعي فرز الأصناف طبقًا للفاتورة وأن تتطابق المعلومات والبيانات الجمركية مع قرار الإعفاء مطابقة تامة، وحيث دفعت المستأنف ضدها (الهيئة) بدفع جوهري وهو عدم سريان قرار الإعفاء على البيان محل الدعوى لكونه صادر في تاريخ لاحق على البيان الجمركي، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من أنه لم يكن يعلم بأن المنتجات معفاة وعند علمه قد تقدم بطلب إعفاء، وحيث إنه بمراجعة اللجنة للقرار الذي يطلب المستأنف تطبيقه وهو القرار رقم (7926) نجد أنه تم ذكر تاريخ الإعفاء نصًا اعتبارًا من تاريخ 2024-01-14م إلى تاريخ 2027-01-13م، وحيث إن تاريخ البيان محل الدعوى كان في تاريخ 1445-05-01هـ الموافق 2023-11-15م، مما يتضح معه بأن قرار الإعفاء لا يسري كونه صدر في تاريخ لاحق لتاريخ البيان محل الدعوى، عليه

فقد ثبت لدى اللجنة صحة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية ورفض طلب الاسترداد محل الدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243198

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243198

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائــي رقــم (CSR-2024-237114)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.